

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5021 - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا يزيد قال أنا حماد بن سلمة عن
أيوب عن عكرمة عن بن عباس عن النبي A قال Y إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب
ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه